



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: (شريعة و قانون)

إشراف :

عبد الفتاح حمادي

إعداد الطلبة :

1- صلاح الدين طبّاخ

2- شوار نور الهدى

3- حمودي خولة

السنة الجامعية : (2018 / 2019)



﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ النساء - الآية 92

إهداء

إلى السيّد الأول محمد صلى الله عليه

إلى التي لم أذق حنانا مثل حنانها، ولم أسمع اسما كاسمها

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه ..أمي حفظها الله

إلى الذي علا مجدا وارتقى تواضعا وأفنى حياته من أجل أن أحيا سعيداً

إلى الذي كبرت على مبادئه ونهلتُ من أخلاقه .. أبي حفظه الله

إلى مصدر ثقتي في الدنيا وسندي .. عائلتي

إلى روح خالي بلقاسم رحمه الله .. وإلى روح صديقي وأخي عبد الحميد بوراس رحمه الله

إلى كل الأهل والأصدقاء ... وإلى كل من ساعدني

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع

به المسلمين ..

صلاح الدين

إهداء:

إلى من سكنت الوجدان... إلى منبع الحنان... إلى التي أشاد بها الرحمن.. إلى رمز
الحب "أمي"

إلى الذي رعاني بذرة وغرسني في جنان الأمانى وسقاني بماء العطف والحنان... إلى
أعز من أملك "أبي الغالي"

إلى من يجمعنا دم واحد وبيت واحد.. إلى إخوتي

إلى بلد المليون ونصف مليون شهيد

إلى غصن الزيتون وجريحة الصهيون "فلسطين"

إلى كل من يحمل لقب "شوار"...

نور الهدى

إهداء

الى أمي الحبيبة هي "وحيديتي و انا و حيدتها "

الى ابي الذي سأظل اسقي روحه الطاهرة بالدعاء الى ان القاه في الجنة ان شاء الله

الى كل عائلي كل بإسمه و رسمه . و الى كل من قدم لنا يد العون و لو بالنصيحة و

الدعاء

حمودي خولة

شكر وعرفان

استرشادا بقول الرسول صلى الله عليه "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، فإننا نوجه

عظيم شكرنا لله عزّوجل على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع أولا .

كما نتقدّم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم المشرف "عبد الفتاح حمادي" والذي كان عوننا

لنا في إنجاز هذا البحث، وإلى جميع الأسرة الجامعية.

فكلّ هؤلاء جزيل الشكر والاحترام.

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"¹.

وقال : " يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " ².

وقال أيضا : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " ³.

وبعد فلقد خلق الله الانسان وفضله على كثير ممن خلق، قال تعالى : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " ⁴ ، ومن أجل هذا التكريم جعل الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفوس من كبائر الذنوب ومن الإفساد في الأرض قال تعالى في سياق قصة ابني آدم

¹ سورة آل عمران (الآية 102)

² سورة النساء (الآية 01)

³ سورة الاحزاب (الآية 70-71)

⁴ الآية 70 من سورة الإسراء.

عليه السلام : "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا " ¹.

ولقد اتفقت الأديان السماوية على احترام حق الإنسان في الحياة وعلى حقه في سلامة
بدنه، وحمايته من أي عدوان، وقد جاءت نصوص في كتاب الله تؤيد هذا الحق، قال الله
تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ²

والقوانين الوضعية قد خطت خطى تقترب من خطى ونهج الشريعة الإسلامية الغراء في
جعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح والضروريات .

وإذا كان تحميل المسؤولية الجنائية في القتل العمد أمر لا نقاش ولا جدال فيه، على
اعتبار أن الاعتداء على حق الحياة كان مقصودا أو متعمدا، فإن الاعتداء في جريمة
القتل الخطأ قد وقع بسبب فعل خاطئ، ومع ذلك يتحمل فاعلها المسؤولية الجنائية . فاذا
كانت الشريعة والقانون الوضعي متفقين حول مفهوم القتل عموما باعتباره ازهاق روح
إنسان آخر ،لذلك جاءت احكام كل منهما متقاربة فيما يخص مفهوم القتل العمد، ان لم
نقل متوافقة من زاوية التعريف بها واسباس المسؤولية فيها وخصائصها وغير ذلك فهل هذا
الاتفاق قائما من نفس الزاوية عندما يتعلق الامر بنوع اخر للقتل وهو القتل الخطأ وهذا
مادفعنا للبحث في هذا الموضوع كمذكرة بحث جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

-دراسة مقارنة-

¹ الآية 32 من سورة المائدة .

² الآية 33 من سورة الإسراء .

إشكالية البحث : تتمحور هاته الرسالة حول اشكال رئيسي مفاده:

- ماهي أحكام جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ؟

ويمكن أن يتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية:

- مامفهوم جريمة القتل الخطأ ؟ وماهي أركانها وصورها شرعا وقانونا؟

- ماهي عقوبة جريمة القتل الخطأ ؟ وماهي الظروف المشددة والمخففة شرعا وقانونا ؟

أهمية الموضوع : تظهر أهمية موضوع جريمة القتل الخطأ في الاتي:

- أن هاته الجريمة (القتل الخطأ) هي ضدّ حق الحياة الذي يُعتبر من أسمى الحقوق وأقدسها .

- تعظيم حرمة النفس، فالقتل من الجرائم الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بتشديد العقوبة فيها .

- جريمة القتل الخطأ ذات خصوصية تميّزها عن باقي أنواع القتل جملة تمييزا يجعل منها محورا يستحق الدراسة .

سبب اختياره : هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعنتنا لاختيار هذا الموضوع

فالاسباب الذاتية تكمن في:

- الرغبة في معالجة موضوع له وجود عملي، فنحن خصصنا في دراستنا هذه للجانب النظري فقط، على أن نكمل الجانب التطبيقي في الدراسات القادمة إن شاء الله .

- اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

- الانتشار الكبير لهاته الجريمة مما أدّى إلى ضياع النفس البشرية.

أهداف البحث: من خلال دراستنا هاته نسعى إلى :

- إظهار شمولية وسمو الشريعة الإسلامية وصلاحيات أحكامها لكل زمان ومكان .
- دراسة القتل الخطأ وبيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- بيان شمول التشريع الجنائي وعظمته .

صعوبات البحث: نشير وأنه خلال بحثنا هذا واجهتنا صعوبات منها :

- ضيق الوقت وندرة المراجع في مكتبة الكلية خاصة القانونية منها.
- الدراسات السابقة:** موضوعنا هذا هو مجرد بيان وجمع لما قاله الفقهاء في هذا الباب، ولما تطرق إليه المشرع الجزائري ومن اهم هذه الدراسات:
- القتل الخطأ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير الجامعة الإسلامية ماليزيا 2007م.
- القتل الخطأ في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن مبارك الفرج ، جامعة الملك سعود - رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه 1402 هـ.
- أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة حالة حوادث المرور - نوبلي ياسين، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر جامعة الوادي الجزائر سنة 2015م.

منهج البحث: اعتمدنا على :

- المنهج الوصفي والتحليلي: وهذا لعرض وتحليل آراء الفقهاء والمواد القانونية.
- المنهج المقارن: وهذا لمقارنة آراء الفقهاء، ومقارنتها مع آراء فقهاء القانون.

خطة البحث: وضعنا للبحث خطة على النحو التالي : مقدمة، فصلان وخاتمة.

وستتم دراستنا على النحو التالي:

تعرضنا أولاً الى الفصل الأول وتناولنا بالدراسة: ماهية القتل الخطأ فضم هذا الفصل
مبحثين، المبحث الأول مفهوم جريمة القتل الخطأ ،وأساس المسؤولية فيها .

أما المبحث الثاني فتطرقنا الى اركان وصور جريمة القتل الخطأ وتمييزها عن جرائم القتل
الأخرى .

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان بيان الحكم في جريمة القتل الخطأ في القانون
والشريعة والمقارنة بينهما وتطبيقات القتل الخطأ ويضم هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول خصصناه للحديث عن عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي
والشريعة، والمبحث الثاني كان للمقارنة بينهما وتطبيقات القتل الخطأ.

الفصل الأول: ماهية جريمة القتل الخطأ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ وأساس المسؤولية
فيها

- المطلب الأول : تعريف جريمة القتل الخطأ
 - المطلب الثاني: أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ
- المبحث الثاني : أركان وصور جريمة القتل الخطأ وتمييزها عن
جرائم القتل الأخرى

- المطلب الأول : أركان جريمة القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم الأخرى

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ وأساس المسؤولية فيها

المطلب الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ

أولاً : مفهومها في الشريعة الإسلامية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القتل الخطأ تعريفات متعددة منها تعريفات الأئمة الأربعة:⁽¹⁾

1-تعريف الإمام أبو حنيفة : " هي الجريمة التي لا يقصدها القتل أو الضرب "⁽²⁾ وقسمها إلى :

- خطأ في القصد "كأن يرمي شخصاً ظاناً أنه زيد مثلاً فإذا هو عمر" .
- وخطأ في الفعل "كمن يرمي صيداً فأصاب إنساناً" .

2-تعريف الإمامين الشافعي وابن حنبل : "هو القتل الذي يحدث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص "⁽³⁾ كمن يرمي دابة فيصيب إنساناً (إرادة دون علم)" "أو كمن وقع وهو نائم على شخص آخر فقتله " (لا إرادة ولا علم) وهو أخذ بهذا التعريف أغلبية العلماء .

3-مشهور مذهب الإمام مالك : وهو أن القتل الخطأ هو ألا يقصد الضرب ولا القتل ، كما لو سقط إنسان على غيره ، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً .⁽¹⁾

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989، ص 222، 223، 224

² وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 222.

³ المرجع نفسه، ج6، ص 223.

جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

والجدير بالذكر أن فقهاء القانون اختلفوا في تسمية هذه الجريمة أما فقهاء الشريعة الإسلامية اجمعوا على تسمية واحدة لها وهي جريمة القتل الخطأ .

ثانيا: مفهومها في القانون الوضعي

لم يعرف القانون هاته الجريمة، وإنما ترك المهمة للفقهاء هذا الأخير الذي أعطاهم تعريفات متعددة نذكر منها :

1- هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل ، حيث تتصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية .

2- هي الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة، لكن تحدث النتيجة لإهماله، وعدم احتياطه، سواء توقعها، أو لم يتوقعها لكن يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك.⁽²⁾
ولهذه الجريمة تسميات متعددة منها : جريمة القتل غير العمدية، جريمة القتل غير المقصود وجريمة القتل الخطأ .⁽³⁾

من خلال هذه التعريفات يتضح أن جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي ، جريمة يسقط فيها علم الجاني بنتائج فعله الخاطئ، فالإرادة قائمة والعلم منعدم.

¹المرجع نفسه، ج6، ص224.

² صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة الجزائر، ط، 2010، ص 09.

³ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 9

المطلب الثاني : أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ

الثابت أن جريمة القتل الخطأ قد ورد النص صراحة على تجريمها والعقاب عليها، وبالتالي فقد سقطت إزاءها قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" بقيام الركن الشرعي لها، سواء في التشريع الإسلامي أو التشريع الوضعي .

أولاً: في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية أو الغالب فيها يعتبر جريمة القتل الخطأ قد تكون لإرادية، فإن كانت كذلك فكيف يسأل فاعلها ؟

القاعدة في التشريع الإسلامي قوله تعالى : "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا بَلَاغٌ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" ¹ وقوله صلى الله عليه وسلم "تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه" ².

من خلال هذا يتضح ، أنه لا عقاب على كل فعل صدر خطأ ، إذ العقاب مقصور على الأفعال العمدية فقط ، لكن مع ذلك يعاقب على جريمة الخطأ ، وانقسم الفقهاء في تأسيس المسؤولية الجنائية عليها إلى :

1- جانب من الفقه يعتبر ان القاعدة هي عدم العقاب على الأفعال الخاطئة لأن المسؤولية لا تقوم إلا على الجنايات ، والخطأ لا قصد فيه ، والاستثناء يرد على الخطأ في القتل .

¹ آية 5 سورة الأحزاب .

² محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، رقم (7219) كتاب كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، ج16، ص202.

جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

2- وجانب آخر يرى أن أساس المساءلة الجنائية على هذه الجريمة هو عدم الاحتياط والتحرز فمن أتى فعلا خاطئا تسبب له في جناية، جازت مؤاخذته إذا كان في ذلك مصلحة عامة.⁽¹⁾

ويترتب على هذا الرأي قاعدتان :

أ_ إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني مباحا شرعيا، ولا مسؤولية عليه إلا إذا تسبب ذلك الفعل في ضرر للغير، شرط ثبوت عدم تحرزه وإحاطته، فإذا كان من الأمور لا يمكن التحرز منها، فلا مسؤولية ولا عقاب، فالعبرة إذن في الضرر.

ب_ إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني غير مباح شرعا وأتاه الفاعل دون ضرورة تقوم المسؤولية الفاعل دون حاجة لوجوده شرط التحرز.

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار أن الاختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي، فيما يخص أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ، مرجعه اختلافهما في تكييف الجريمة في حد ذاتها، من حيث أن القانون يعتبرها من الجرائم الإرادية عكس أغلبية فقهاء الشريعة الإسلامية .

¹ عبد الخالق النووي جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص 92.

ثانياً: في القانون الوضعي

الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أفعال ارادية، وحسب تعريف القتل قانوناً، نجد أن الفعل الذي أتاه الجاني فعل إرادي ومن ثمة فقيام المسؤولية الجنائية فيها أمر طبيعي، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن النتيجة هي التي لم يرد لها الفاعل، ولكن كان في وسعه تجنبها بالتصرف بالاحتياط والحذر ومن ناحية أخرى، أن الأفعال الخاطئة قد تؤدي إلى نتائج خطيرة، ولم يكن في وسع المشرع إلا المعاقبة عليها، وإن كانت غير عمدية، حتى يمنع ارتكابها ويتفادى نتائجها . (1)

وعليه فأساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ قانوناً -رغم أنها ليست عمدية- هو:

- 1- أن الفعل في هذه الجريمة إرادي.
 - 2- أن النتيجة وإن كانت لا إرادية، فإن الجاني كان في وسعه تفادي حدوثها.
 - 3- أن عدم العقاب على جرائم القتل الخطأ سيؤدي حتماً إلى انتشارها، مادام لا عقاب عليها فتكون أرواح الناس رهينة خطأ لا عقاب عليه .
- إذن لا إشكالية إطلاقاً في القانون، حول أساس هذه الجريمة لاعتبار القتل الخطأ جريمة إرادية تستوجب العقاب .

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ص

المبحث الثاني : أركان وصور جريمة القتل الخطأ وتمييزها عن جرائم القتل الأخرى

تمهيد: لكل جريمة اركان ثلاثة، ركن شرعي، وآخر مادي، وثالث معنوي، وجريمة القتل الخطأ شأنها شأن الجرائم عموماً لها ثلاثة أركان، تقوم المسؤولية الجنائية بقيامها، وتتعهد بانعدامها، ولها صور .

المطلب الأول : أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

أولاً : أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية

1- أركان جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية:

أ_الركن الشرعي : حرّمت الشريعة الإسلامية القتل الخطأ من خلال :

- القرآن الكريم : يقول الله تعالى : "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً"

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَدَّقُوا" ¹

¹ الآية 92 من سورة النساء .

جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

- من السنة : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن : " من قتل خطأ فديّته من الإبل مائة ثلاثون بنت مخاض¹ وثلاثون بنت لبون² وثلاثون حقة³ وعشرون بنو لبون ذكور "

- ب_الركن المادي :

أ- الفعل : فالفقه الإسلامي يشترط كذلك صدور الفعل من الجاني أو بسببه يؤدي إلى وفاة شخص آخر، ولا اختلاف في أحكام الفعل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلا فيما يخص الوسيلة .

ففقهاء الشريعة اهتموا اهتماماً بالغاً بأداة القتل⁴ حيث وضع كلّ منهم شروطاً فيها لتعيين نوع القتل إن كان عمداً أو غير عمد .

ب- النتيجة : فالفقه الإسلامي مثله مثل القانون الوضعي، اشترط أن يؤدي الفعل إلى قتل إنسان على قيد الحياة ، وسمّوه بالجناية على النفس فيشترطون لذلك :

- أن يكون المقتول إنساناً .

- أن يكون هذا الإنسان حياً، فإن كان المجني عليه ميتاً فلا تقوم الجريمة بل يعاقب على جريمة أخرى، وهي جريمة استحلال الميت .

- أن يكون المجني عليه معصوماً من القتل .

¹ بنت مخاض : المخاض هو وجع الولادة أو هو الحوامل من التّوق ، فيقال للفصيل الذي استكملته الحول ودخل في الثاني :ابن مخاض .

² بنت لبون : يطلق على الناقة عزيزة اللبن في كل أحيانها .

³ الحقة : التي تستحق الحمل من الإبل .

⁴ انظر: وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 228 و229.

جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

ولا يشترط أن تكون النتيجة مادية، بل يأخذ أيضاً بالنتيجة النفسية ، ولا يؤثر في قيام الجريمة اختلاف الدين أو العرف أو السن أو النوع أو المرض... إلخ ، ويستوي أن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً، أسوداً أو أبيضاً .

ج- رابطة السببية :

فالشريعة الإسلامية كانت منطلقاً لنظرية تعادل الأسباب ، إذ يكفي أن يكون فعل الجاني من الأسباب المؤدية للنتيجة.

ولم يفرق الفقه بين أن تكون الوفاة نتيجة خطأ مباشر كإطلاق النار على شخص خطأ ، أو نتيجة خطأ غير مباشر .

وانعدام الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، يؤدي إلى سقوط المسؤولية الجنائية عنه ومن خلال ماتقدم ، يظهر مدى التطابق في أحكام الرابطة السببية بين التشريع الإسلامي والقانون والوضعي، تطابقاً يمكن تفسيره بمدى اعتماد فقهاء القانون على كتب الفقه الإسلامي كمرجع عام لهم¹.

ج-الركن المعنوي :

قلنا أن الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ هو الخطأ ذاته، وفقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا الخطأ على أنه : "وقوع الشيء على غير إرادة الفاعل، فالفاعل لا يأتي الفعل عن قصد، ولا يريد به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إنما يقع الفعل على غير إرادته وبخلاف قصده²، نتيجة عدم تحرّزه واحتياطه"

¹ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 37.

² عبد الخالق النووي، المرجع السابق، ص 91.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

ويرى فقهاء الشريعة أن ما يميز القتل الخطأ هو انعدام العنصر الجنائي طبعاً، وهذا يرتب انعدام الشروع فيه تمام كالفقه الوضعي.

كما يرون أيضاً أن اشتراك عدة أشخاص في جريمة القتل الخطأ لا ينفى المسؤولية عن أحدهم، كما يأخذ الفقه الإسلامي أيضاً بشخصية الخطأ، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله لقوله تعالى: "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ" ¹.

ويرى الفقه الإسلامي أن لا أهمية لجسامة الخطأ حتى يُسأل الجاني جنائياً، بل أن مسؤوليته تقوم ولو كان الخطأ بسيطاً، فالمهم هو وقع ضرر للغير. ²

وبالتالي فالفقه الإسلامي إن كان يتفق مع القانون الوضعي فيما يخص خصائص الخطأ فإنه يختلف معه من حيث آثار الاشتراك؟

وفقهاء الشريعة الإسلامية أيضاً لا يقررون بقيام الخطأ إذا كان ناتجاً عن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وسواء توقع الجاني النتيجة أم لم يتوقعها، فكان ينبغي عليه :

- إن توقعها اتخذ كامل الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الوفاة .
- وإن لم يتوقعها وجب عليه توقعها، لأن في ذلك إخلال بواجب عام وهو: الحيطة والحذر .

لذا يمكن القول بأن نظرية الشريعة الإسلامية كانت صائبة فعلاً منذ البداية، وتقوم فيها المسؤولية بناءً على إرادة الفعل دون النتيجة، سواء توقعها الفاعل أو لم يتوقعها، فتكون هنا العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة واضحة مبناه إرادة الفعل،

ولإثبات الخطأ في الشريعة الإسلامية هناك طرق :

¹ الآية 164 من سورة الأنعام.

² عبد الخالق النووي، المرجع السابق، ص 96.

1- طرق إثبات عامة: وتتمثل في:

- الإقرار : وهو إخبار المتهم على ثبوت حق للغير على نفسه¹.
- الشهادة : وهي إخبار صادق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء²، أو هي إخبار بحق للغير على الآخر سواء كان حق لله تعالى، أو حقا للغير ناشئا عن يقين لا عن حسان وتخمين³.
- وعدد الشهود باتفاق الائمة الأربعة رجلان عدلان، فلا يقبل شهادة المرأة في الجناية إلا في الخطأ فتجوز شهادة رجل وامرأتان.
- القرائن : هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، ويستخلصها القاضي من واقعة معينة .
- النكول عن اليمين : وهو الامتناع عن حلف اليمين الموجهة إلى المدعى عليه من طرف القاضي، وهو مجرد قرينة بسيطة على صدق اتّهام المدعي⁴.

2- طرق إثبات خاصة : وتشمل طريقا واحدا وهو : القسامة

والقسامة هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وعددها خمسون يمينا من خمسين رجلا من أهل المكان الذي وجد فيه القتيل، ويختارهم ولي الدّم، ويرى الحنفية أن القسامة دليل نفي للتهمة عن المدعي عليه، بينما يرى الجمهور أنها دليل اثبات إذا انعدمت الوسائل الأخرى.

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 386.

² نفس المرجع ص 388.

³ أحمد فتحي بهنسي، القصاص، المرجع السابق، ص 196.

⁴ الحنفية لا يأخذون به كدليل اثبات، ولكن عند نكول المدّعي عن اليمين يُحبس حتر يقر أو يحلف

راجع صونية بن طيبة المرجع السابق ص 72

صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية:

ترى الشريعة الإسلامية أن الخطأ يعني عدم التحرز والاحتياط، الذي يؤدي إلى حدوث ضرر، وعدم التحرز لفظ فضفاض يتسع ليشمل كل صور الخطأ الواردة في القانون من خلال كل ذلك نرى أن نظرة الشريعة الإسلامية صائبة، فتحديدها للخطأ على أنه عدم تحرز يغلق باب الجدل، إذ تحته تنطوي كل الصور الأخرى، عكس القانون الوضعي الذي قيد نفسه بجملة من الصور

فصور القتل الخطأ في الشريعة تتعدد، وذلك لعدم وجود ضابط يضبطها، يحكم أن هذه الصور تزيد بمرور الزمن ونتيجة للتطورات الحاصلة، مثل حوادث المرور، حوادث العمال في الشركات وغيرها وسنذكر بعض هذه الصور فيما يلي:

- 1- مسؤولية الأطباء في حالات الخطأ المهني الجسيم الذي يؤدي إلى الوفاة، منها خطأ الطبيب في وصف العلاج باستخدامه فنا قديما في المعالجة، مع إمكانية استخدام وسائل طبية حديثة فهذا العيب خطأ طبي .
- 2- إذا أوقفت الدابة في الطريق العام فقتلت إنسانا فمن أوقفها مسؤول عن قتله .
- 3- أن يتجاوز سائق السيارة السرعة القانونية المحددة في الإشارات المرورية فينجم عن ذلك وقوع حادث سير، أو أن يسير سائق السيارة في اتجاه معاكس، أو في طريق يمنع الدخول فيه فيتسبب في قتل بعض الأشخاص .

ثانيا : أركان القتل الخطأ وصوره في القانون الوضعي

1- أركان جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي :

جريمة القتل شأنها شأن الجرائم عموما، لها ثلاثة أركان تقوم المسؤولية الجنائية بقيامها وتتعدم بانعدامها، وهي :

أ_الركن الشرعي : فلا يمكن من الناحية القانونية المعاقبة على فعل لم يجرمه القانون، وعليه فلا يمكن اعتبار القتل الخطأ جريمة ما لم يرد نص صحيح على تجريمها تطبيقا لقاعدة: "لا الجريمة ولا عقوبة بغير نص" وعليه فالقانون جرّم القتل الخطأ صراحة من خلال المادة 228 في قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20000 دج " بالإضافة إلى المادة 290 التي تتحدث عن حالات مضاعفة العقوبة .

ب_الركن المادي: ويقصد به الأفعال التي تكون ماديات الجريمة، وتتطابق مع نص التحريم فتعكس نوايا الجاني إذ تجعلها ملموسة واقعا¹ ، وتتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة² .

¹ عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجزء الأول (الجريمة) ،طبعة 1996 ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ص 144.

² هناك جرائم يكفي لقيامها توفر الفعل دون النتيجة مثل: حمل السلاح دون رخصة

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

أ- **الفعل** : ففي القانون الوضعي الفعل في جريمة القتل الخطأ مثله مثل الفعل في جريمة القتل العمدية ، لذلك فهو يخضع للأحكام العامة، غير أن جرائم القتل الخطأ أكثر ما تقع بأفعال سلبية، لذلك درج الفقه على تصنيفها ضمن جرائم الإهمال .
ولا اعتبار لنوع الوسيلة المستخدمة، سواء كان الفعل مباشراً أو غير مباشر فالأمر سواء.

ب- **النتيجة**: والنتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والقاعدة في جرائم القتل، ألا عقاب ولا مسؤولية إذا لم يؤدي فعل المرتكب إلى إحداث الوفاة إلا إذا كان السلوك قد شكّل في حد ذاته جريمة مستقلة، فإن لم تحدث الوفاة فإن هذا الخطأ لا يشكل شروعاً، فلا شروع في الجرائم غير العمدية، ولا أهمية لجسامة النتيجة، فالأهم حدوث الوفاة¹ ، كما لا يشترط أن يرتب السلوك آثار مادية ، بل يؤخذ أيضاً بالآثار المعنوية² .

ج- **رابطة السببية** :

فالقاعدة في كل الجرائم توجب ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطاً سببياً أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني، ولا اختلاف في هذا بين أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، فالفارق الوحيد يكمن في أنّ الفعل في الجريمة العمدية مقصود، بينما في الجريمة غير العمدية وقع خطأ.

¹ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط3 ، 1986 منشأة المعارف الاسكندرية، ص13.

² المشرع الجزائري يظهر من خلال تعريفه لجريمة القتل في المادة 254 على أنها إزهاق روح إنسان، إذ بذلك يكون قد وضع فقط الفعل المادي والنتيجة المادية دون أن يشير إلى الخسائر والآلام النفسية فيفهم أنه لم يأخذ به ، راجع عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 151.

جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

ولا إشكالية تطرح إذا ترتبت النتيجة عن فعل خاطئ واحد وواضح قام به شخص واحد ، إذ يتحمل وحده تبعة خطئه، ولكن الإشكالية تطرح إذا تدخلت عدّة عوامل أخرى .

وقد تصدّى الفقه لحدّ هذه الإشكالية فترتب على ذلك عدة نظريات هي :

- **نظرية السبب الفعال:** ومؤسسها الفقيه الألماني "دون لوري" مفادها أن علاقة السببية تظل قائمة بين فعل الجاني ،، والنتيجة الإجرامية ولو تداخلت عدّة عوامل في أحداث النتيجة، شرط أن يكون فعل إيجابي كاف وحده لإحداثها .
 - **نظرية السبب المنتجة :** من روادها "بار"، يفرّق الفقه هنا بين السبب المحدث للنتيجة، والشروط اللازمة لحدوثها ، فيعدّ تسببا لحدوث النتيجة، ذلك الذي يصلح حسب المؤلف لإحداثها وما خرج عنه يعد مجرد شرط لحدوثها، والفقه الغالب يأخذ بنظرية تعادل الأسباب .
 - **نظرية تعادل الأسباب :** من روادها "فون بار وروملين" مفادها أنّه لا يهم إن كان فعل الجاني سبب فعّالا في إحداث النتيجة أو لا، فالأهم مساهمته ولو بنسبة ضئيلة في إحداثها، حتى تقوم مسؤوليته عن جريمة القتل الخطأ .
- ج_الركن المعنوي :**

الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ هو الخطأ ذاته، وله أهمية توازي أهمية القصد في الجرائم العمدية ، فإذا لم يثبت توفر الخطأ كان القتل عرضيا فلا تقوم مسؤولية فاعله البتة .

فالقانون لم يعرف الخطأ واكتفى بالإشارة إلى صورته، لكن الفقه عرفه في صور متعدّدة :

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

- تعريف الفقه الفرنسي: عرف الخطأ على أنه: "المسلك الذي لا يأتيه الرّجل الحريص لو وجد في مكان الجاني"¹.
- تعريف الفقه الإيطالي: ربط الفقه الإيطالي الخطأ بفكرة الغلط، "فالخطأ ينحصر موضوعه في الغلط الناشئ عن الجهل"².
- تعريف الفقه المصري واللبناني: يعرفانه على أنه: "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"³.
وللخطأ خصائص حصرها القانون في التالي:
- أ- **انعدام القصد الجنائي**: فجريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية، ومنه فالقصد الجنائي العام أو الخاص⁴ منتفٍ فيها .
- ب- **شخصية الخطأ**: فإذا كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بمسؤولية التابع عن أعمال متبوعة، فإن القاعدة الوحيدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ أي وجوب صدوره من الجاني شخصياً وتحكمه القاعدة العامة: "البينة على من ادعى".
- ج- **مدى الخطأ**: انقسم الفقه حول مدى الخطأ إلى اتجاهين:

¹ صونية بن طيبة، المرجع السابق: ص 38.

² الجهل حالة ذهنية تفيد نقص العلم لموضوع معين كلياً أو جزئياً. راجع صونية بن طيبة المرجع السابق ص 38

³ صونية بن طيبة، المرجع السابق: ص 39.

⁴ القصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانوناً، أما القصد الخاص فهو إزهاق روح إنسان معين. راجع صونية بن طيبة المرجع السابق ص 43

جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

- نظرية ازدواجية الخطأ : فقد قسم القانون الروماني الخطأ إلى فاحش، يسير ومتوسط، وكان يرتب المسؤولية المدنية إذا توفر أي نوع من أنواع الخطأ الثلاثة، ويرتب المسؤولية الجنائية إذا كان الخطأ فاحشا أو على الاقل متوسطا .
أمّا الفقه الحديث خاصة الفرنسي فإنه يميل إلى يميل إلى تقسيم الخطأ إلى : جسيم ويسير ، الأول يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة قيامه ، والثاني لا يرتب إلا المسؤولية المدنية .

- نظرية وحدة الخطأ : يرى أنصار هذه النظرية وحدة الخطأ الجنائي والمدني ، ويرتب على هذه النظرية أنه متى حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم، سقطت الدعوى المدنية تلقائيا .

ويقوم الخطأ قانونا على توفر عنصرين هما ¹:

▪ الاخلال بواجب الحيطة والحذر .

▪ العلاقة النفسية بين إرادة المتهم ووفاة المجني عليه .

ويتوجب لقيام المسؤولية الجنائية ضدّ أي شخص التأكد المطلق من إدانته فعلا وذلك عن طريق الاثبات وهو الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة على واقعة تنازع فيها أطراف الخصومة، وللاثبات أهمية بالغة تتمثل في أن الحق بالنسبة لصاحبه لا قيمة له ولا نفع له إذا لم يقع عليه دليل وهذا بالضبط ما عبّر عنه الفقيه "اهرنج" حين قال "الدليل هو فدية الحق" .

والاثبات في القانون الوضعي في جريمة القتل الخطأ يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الاثبات في كل الجرائم، فإذا كان الاثبات في جريمة القتل العمد هو اثبات قيام

¹ صونية بن طيبة، المرجع السابق:ص51.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

عنصر القصد الجنائي، فإن الإثبات في جريمة القتل الخطأ ينصب على إثبات انعدام القصد الجنائي، أي على قيام الخطأ .

ويخضع الإثبات الجنائي قانوناً لقاعدة: "البينة على من ادعى" وبالتالي فعين الإثبات يقع على عاتق المدعي .

وطرق الإثبات حدّتها المواد من 213 إلى 238 ق إ ج وتتمثل في:

- 1- الاعتراف : وهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة ويشترط لقبوله :
 - أن يتعلق الاعتراف بشخص المتهم فلا يتعدى غيره .
 - أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرّة، واعية¹ .
 - ان سكون الاعتراف صريحاً واضحاً.
 - أن يصدر بناءً على إجراءات صحيحة أمام قاضي التّحقيق أو المحكمة .
- 2- المعاينة : في بعض الاحيان يحتاج القاضي للتنقل لمعاينة الأماكن التي وقعت بها الجريمة، وإثبات كل الآثار الماديّة لها، لأن مكان وقوع الجريمة هو مكان توفر الأدلة التي تساعد على الوصول للحقيقة قبل أن تمتد لها يده العبث² .
- 3- الخبرة : فقد يبرز أثناء الدّعى مسائل فنيّة يعجز القاضي عن تحليلها، فيلجأ إلى أهل الاختصاص للاستعانة بهم، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم

¹ لا يؤخذ الاعتراف الصّادر من المتهم أمام الضبطية القضائية، لأنه يفترض من حصوله بعد إكراه راجع صونية بن طيبة المرجع السابق ص 65.

² سليمان بارش: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر ، الجزائر 1986، ص 183.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

4-الدليل الكتابي: تكون الكتابة صالحة لاثبات جميع الوقائع، سواء كان عملا ماديا أو قانونيا، والدليل الكتابي هو كل ما يتحصل عليه أثناء التحقيق يثبت قيام الخطأ من عدمه، كوصفة طبيب، أو تصميم البناء الذي أعدّه المهندس وغيرها.

5- الشهادة : وهي إقرار من الشاهد بأمر رآه، أو سمعه، أو أدركه بأي حاسة من الحواس¹، ولها أهمية بالغة، إذ قد تكون لها أثرا فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة ، كما قد تكون هامة جدا لكشف عن الأدلة، إذا أدلى بها فورا قبل ضياع معالم الجريمة .

6-القرائن : هي طريقة غير مباشرة للإثبات، وتنصب على واقعة معلومة متصلة بالواقعة محل الجريمة، فيستنبط القاضي منها حكمها المعلوم، ويعول كثيرا عليها لاثبات توافر الخطأ من عدمه .

7-الاستجواب: وهو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهة الأدلة القائمة ضدّه ومطالبته بإبداء رأيه فيها .²

صور القتل الخطأ في القانون الوضعي:

لم يعرف القانون كما سبق القول - الخطأ لكنه عدد صورته حيث ترتب المسؤولية الجنائية بتحقق إحدى الصور، فقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها : "كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه، أو عدم انتباهه وإهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر أي ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج."

¹ سليمان بارش المرجع السابق ص 195.

² سليمان بارش، المرجع السابق ص 199.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

كما أن هناك بعض المواد الأخرى تضمنت صور الخطأ كالمادتين 157، 159 من القانون العقوبات اللتين تضمنتا الحديث عن الإهمال، كما احتوت الفقرة الثانية من المادة 442، من نفس القانون على جميع صور والخطأ تماما مثل المادة 288 كما تضمنت المادة 457 صورتي عدم الاحتياط والرعونة

وهاته الصور هي : 1_الرعونة : وتقتض هذه العبارة عيبا في التوقع ،والمتمثل سواء في فعل مادي يمارس بطريقة غير حذقة ،أو فعل معنوي ناتج عن جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء ،والتي يجب عليه رؤيتها بحذق بسبب مهامه أو مهنته

والرعونة كذلك معناها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل، وتنتج عن عمل مادي كالخفة والطيش وقد تنتج عن عمل معنوي كقلة الخبرة والكفاءة ،وذلك "كمن يقود سيارة دون أن يكون ملما بالقيادة فيصيب شخصا فيقتله"ومن الأمثلة كذلك الحوادث التي يتسبب فيها المهندسون والمعماريون والمقاولون تبعا لعيب في البناء ، وكذا الحوادث التي يرتكبها الأطباء والصيادلة والقابلات تبعا لخطأ مهني جسيم، وقد قسم بعض الفقهاء الرعونة إلى ثلاث حالات: أ- سوء التقدير ، ب- نقص المهارة ، ج- الجهل بالأمور الفنية.

2_عدم الاحتياط :وهي إقدام الجاني وإتيانه لسلوك توجب قواعد الخبرة العامة

الامتناع عن فعله بالشكل الذي اتخذ فيه ،أو هو الحالة التي يعلم فيها الجاني بنتيجة عمله الخاطيء عن ذلك يقدم عليه لتوقعه ،أنه يستجيب وقوعها "كمن يقود سيارة بسرعة في مكان مزدحم"

3_الإهمال وعدم الانتباه : تشمل هذه الصورة الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا

فلا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، فهو إذن

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

يشمل حالات ...الخطأ عن طريق الامتناع "كمن يهمل طفلا صغيرا بجانب موقد مشتعل وفوقه ماء ساخن فيسقط على الطفل فيقتله">

4- عدم مراعاة القوانين واللوائح : يقوم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم الحرص والتطبيق للقواعد والأحكام التي تمليها اللوائح والأنظمة القانونية، سواء توافرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوافر لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها .

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل عن جرائم القتل الأخرى

أولاً: تمييز جريمة القتل عن جريمة القتل العمدي

جريمة القتل العمدي⁽¹⁾ هي إزهاق روح إنسان عمدا ، إذن فهي الجريمة التي يتوفر فيها قصد القتل، وبين الجريمتين أوجه اتفاق واختلاف في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فهما تتشابهان في القانون الوضعي :

- في كون الجاني في كل منهما يأتي فعلا يؤدي إلى وفاة شخص آخر .
- وكل منهما يكفیان ضمن النظام القانوني المتعلق بجرائم القتل .

ويختلفان في القانون الوضعي :

كون جريمة القتل العمدي تحتوي على القصد الجنائي ،بينما ينعلم هذا القصد في جريمة القتل الخطأ كذلك يختلفان كون الشروع يشكل جريمة ، إذا تعلق الأمر بالقتل العمدي بينما لا شروع في جريمة القتل الخطأ ،ويختلفان كذلك بأن لكل منهما ظروف مختلفة تؤدي إلى تشديد العقوبة .⁽²⁾

وما قيل عن أوجه التشابه في القانون بين جريمة القتل الخطأ والقتل العمدي ،يقال عنه في الشريعة على أساس أن نظرة القانون للقتل العمد تتوافق ونظرة الشريعة الإسلامية له . بينما يختلفان طبعاً من حيث القصد الجنائي ، وكذلك من حيث العقوبة .

¹ نص عليها المشرع الجزائري في المواد 254 إلى 263 قانون عقوبات جزائري.

² الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد منصوص عليها في المواد 255 إلى 263 عقوبات، بينما

جريمة القتل الخطأ منصوص عليها في المواد 290، قانون عقوبات جزائري.

جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

فعقوبة القتل العمدي هي : عقوبة أصلية (القصاص) وعقوبة بديلة ، وعقوبة تبعية ،بينما عقوبة القتل الخطأ هي : عقوبة أصلية (الدية والكفارة) ،وعقوبة بديلة (الصيام) وعقوبة تبعية(الحرمان من الميراث والوصية)(اختلاف فقهي) (

ثانيا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي للموت

جريمة الضرب المفضي للموت ، هي الجريمة التي يقصد فيها الجاني ، فعل الاعتداء دون أن تتجه إرادته إلى إحداث الوفاة ، غير أنه يترتب عن فعله الوفاة .

وتتشابه جريمة القتل الخطأ وجريمة الضرب المفضي للموت في القانون الوضعي في أن كليهما :

يأتي الجاني بفعل يؤدي من خلاله إلى وفاة شخص آخر ، ويكون هذا الفعل إما سلبا أو إيجابا كذلك لهما وجه تشابه آخر وهو لا شروع في كليهما . (1)

بينما يختلفان في كون :

جرائم الضرب المفضي للموت تدمج في أغلب التشريعات ضمن جرائم الإيذاء العمدية .⁽²⁾بينما جرائم القتل الخطأ تكيف على انها جرائم قتل ، كذلك يختلفان بالنسبة إلى القصد الجنائي ،ففي جريمة الضرب المفضي للموت يتعمد الجاني الضرب والجرح دون ان يتعمد إحداث الوفاة ، بينما في القتل الخطأ الجاني أراد الفعل دون النتيجة .

¹ في جريمة الضرب المفضي للموت إذا لم تتحقق الوفاة، فالجاني لا يسأل عن الشروع، وكذلك في جريمة القتل الخطأ إذا لم تتحقق الوفاة يسأل الجاني عن جريمة الإصابة الخطأ لا على شروع في

جريمة القتل الخطأ. راجع صونيه بن طيبة المرجع السابق ص18

²التشريع الإيطالي يدمجها ضمن جرائم القتل.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

وتختلف ظروف تشديد العقوبة في جريمة القتل الخطأ عنها في جريمة الضرب المفضي للموت . (1)

بينما في الشريعة الإسلامية نجد ان الجريمتين تتشابهان في كون كل منهما يأتي الجاني فعلا يؤدي إلى إزهاق روح إنسان آخر ، بينما يختلفان في كون جريمة القتل الخطأ يندم فيها القصد الجنائي ، أين تتجه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة بينما في القتل شبه العمد (جريمة الضرب المفضي للقتل في القانون تقابلها جريمة القتل شبه العمد في الشريعة) (2) ، فالجاني تعمد الاعتداء دون أن يتعمد الوفاة كذلك يختلفان في كون فعل الجاني في جرائم القتل الخطأ ، يكون غالبا سلوك سلبي ، بينما في جرائم القتل شبه العمد ، فأكثر ما يكون سلوك إيجابي .

ثالثا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن القتل العارض

القتل العارض هو القتل الذي تتدخل ظروف لا قبل للجاني بدفعها لإحداث الوفاة ، وجريمة القتل الخطأ او القتل العارض في القانون الوضعي لهم أكثر من وجه شبه ففي كليهما يندم القصد الجنائي لإحداث الوفاة ، وفي كليهما يتطلب وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ، بينما يختلفان كون جريمة القتل العارض من الأفعال المباحة قانونا بينما يعاقب القانون على جريمة القتل الخطأ ، كذلك القتل العارض يدمج ضمن أسباب الإباحة ، فهو جريمة مبررة ، بينما القتل يترتب عليها المسؤولية الجنائية وجريمة القتل العارض فعل لا إرادي ، أما القتل الخطأ فعل إرادي . (3)

¹ المادة 4/246 عقوبات جزائري والمادة 255، حددت الظروف المشدد لهذه الجريمة والمتمثل في سبق الاصرار والترصد.

² صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 19.

³ ففي الأولى لا إرادة لا في الفعل ولا في النتيجة، بينما تتجه إرادة الجاني في الثاني في الفعل.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

أما في الشريعة الإسلامية ففقهاءها يعبرون على القتل العارض بالقضاء والقدر، وما قيل عنه في القانون يقال عنه في الشريعة الإسلامية، فهو لا يعتبر جريمة بالمعنى الحقيقي ولا عقاب عليه. (1)

وبالتالي فالاختلاف بينه وبين القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية، أو التوافق هو نفسه في القانون، ومنه لا داعي لتكراره.

¹ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص22

الفصل الثاني: بيان الحكم في جريمة القتل الخطأ في القانون و الشريعة والمقارنة بينهما وتطبيقات ذلك

وفيه:

المبحث الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: المقارنة بينهما وتطبيقات القتل الخطأ

المطلب الأول: المقارنة بين احكام جريمة القتل الخطأ في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: اهم تطبيقات القتل الخطأ

المبحث الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي والشريعة

تمهيد: بالرغم من الظروف التي تحيط بجريمة القتل الخطأ، والتي سبق شرحها، ومن بينها انها جريمة غير عمدية تنشأ عن خطأ نتيجة اهمال، وعدم احتياط وتحرز من فاعلها، الا أن القانون الوضعي والشريعة الإسلامية رتب المسؤولية الجنائية عليها وقررا لها عقوبة حتى يدفع الناس الى الانتباه والتحرز في تصرفاتهم .

فما هي هاته العقوبة شرعا وقانونا ؟ وما مدى الاختلاف بينهما؟

المطلب الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة

أقر الشارع وهو السباق في ذلك، عقوبات لجريمة القتل الخطأ فقال في محكم التنزيل " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " ¹

فبعد أن أكد الله سبحانه أن القتل لا يكون مطلقا بين المسلمين، ولا يحتمل وقوعه إلا إذا كان خطأ اورد عقوبات للقائل خطأ تدور بين الدية والكفارة، وهي تحرير رقبة مومنة أوردتها في ثلاث حالات هي كالاتي:

1- الآية 92 من سورة النساء.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

- 1- إذا ما وقع القتل من مؤمن على مؤمن في دار السلام¹ فعقوبته تحرير رقبة مؤمنة ودية لقوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"².
- 2- إذا ما وقع القتل من مؤمن على مؤمن وأهل هذا الأخير من دار الحرب³، فعقوبته رقبة مؤمنة دون الدية، لأنها ستكون بمثابة إعالة لاعتداء الاسلام لقوله تعالى " فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"⁴
- 3- إذا ما وقع القتل على شخص واهله معاهدون - عهد هدنة او ذمة- فالعقوبة هنا تحرير رقبة مؤمنة ودية تسلم إلى أهله لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"⁵
- ومما يلاحظ انه وبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الحالات، بين حكماً آخر يتمثل في انه إذا عجز القاتل عن أداء الدية وتحرير الرقبة جاز له صيام شهرين متتابعين كعقوبة بديلة.

1- دار السلام هي كل بلد فيه احكام الاسلام سواء اهله كانوا مسلمين أو كانوا مختلطين، او كان حكامه فقط مسلمين.

2_ الآية 92 من سورة النساء.²

3دار الحرب هي كل بلد لا يطبق فيه أحكام الاسلام مهما كانت ديانة اهله.

4 الآية 92 من سورة النساء.⁴

5 الآية 92 من سورة النساء.⁵

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

لذا يمكن القول ان عقوبة القتل الخطا في الشريعة الاسلامية تتشكل في الدية والكفارة أصلا والصيام بدلا حسب النص الشرعي، وأضاف الاجماع عقوبة تتمثل في الحرمان من الميراث و الوصية كعقوبة تبعية

أولا: العقوبة الأصلية

وتتمثل في الدية والكفارة

1) الدية: وتعني لغة الأداء وجمعها ديات.

وشرعا " اسم للمال الذي هو بدل النفس"¹ ، وهي "المال الواجب على النفس"²

وقد عرف الفقهاء الدية كمايلي:

- تعريف الحنفية: " هي اسم للمال الذي هو بدل النفس"³
- تعريف المالكية: " هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه"⁴
- تعريف الشافعية: " هي اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"⁵
- تعريف الحنابلة: " هي المال المؤدي الى مجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية"¹

1 احمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الاسلامي. ط2. دار الشروق العربي: بيروت 1984- ص105.

2 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص298.

3 فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1، المكتبة الكبرى الأميرية، مصر 1315هـ ج6، ص126.

4 علي بن أحمد بن مكوم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني العدوي، د.ط، دار الفكر بيروت ج2 ص 298.

5 محمد الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ ابي الشجاع. د.ط ، المطبعة الخيرية مصر 132هـ. ج2، ص190.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

وقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة:

- فمن الكتاب: قال الله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا " ²

- ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

"ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين :إما يودي ، وإما يقاد" ³ .

- ومن الاجماع: فقد أجمع اهل العلم على وجوب الدية في القتل الخطأ. كما انهم

اوجبوها في القتل الخطأ وفي العمد الذي تكون

فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل.

والدية تؤديها العاقلة اي دية القتل الخطأ تؤديها العاقلة نيابة عن القاتل والعاقلة هي

عصاة القاتل من أقارب وموالي، تقسم عليها في ثلاث سنين، فقد روي عن عمر وعلي

رضي الله عنهما أنهما جعلتا دية القتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يوجد لهما

في الصحابة مخالف

فإن لم تكن له عاقلة أخذت الدية من بيت مال

1 منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن الإقناع ط1 وزارة العدل. المملكة العربية السعودية 2008 ج13. ص325.

الآية 92 من سورة النساء. ²

³ محمد بن اسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، برقم 112، ج1 ، ص 33.

وقد اختلف الفقهاء في نوع ومقدار الدية:¹

ففي نوعها: يرى المالكية والحنفية، والشافعية (في مذهبه القديم) ان الدية تجب في أجناس ثلاثة: الابل والذهب والفضة.

اما الإبل فلقوله (صلى الله عليه وسلم) " ففي النفس مائة من الإبل " واما الذهب والفضة فقد خطب عمر - رضي الله عنه - فقال: " ألا إن الإبل قد غلت " ثم فرض على اهل الذهب واهل الفضة مقدار معيناً من المال كدية.

بينما يرى الصحابان والحنابلة أنها تجب في ستة اجناس: " الابل، الذهب، الفضة، البقر، الغنم، الحلال، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه عندما خطب الابل قد غلت فرض الدية من هذه الأجناس الستة.

بينما يرى الشافعية في مذهبهم الحديث أن الدية تجب أصلاً من الإبل، فإن حدث مانع حسي " كان توجد في مكان بعيد " أو شرعي " كأن توجد بأكثر من ثمن " وحيث قيمتها بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت، فإن تعذر الحصول على المال عوضت قيمتها بذوات الأمثال وهي المكبلات " حنطة، شعير، قمح.. الخ " **ويختلف مقدار**

الدية باختلاف جنسها:

أ. فإذا كانت من الإبل فهي مائة من الابل محمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون

بنت لبون وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة²

ب. إذا كانت في الذهب فقد اجمع الأئمة بأن مقدارها الف دينار، وذلك حسب الرواية

السابقة عن عمر - رضي الله عنه -

ج. وإذا كانت في الفضة فقد اختلف في مقدارها:

- الحنفية قدروها ب عشرة آلاف درهم.

1صونية بن طيبة، المرجع السابق ص93.

2- الشافعية والمالكية جعلوا عشرين بني لبون مكان عشرين بن مخاض.

- الجمهور قدرها ب اثني عشرة آلاف درهم.

ويرجع هذا الإختلاف الى سعر صرف الدينار، فالدينار عند الحنفية يساوي عشر دراهم،

وعند الجمهور يساوي اثني عشرة درهما.

د. وإذا كانت في البقر فهي مائتي بقرة

هـ. وإذا كانت في الغنم فهي ألفي رأس

و. وإذا كانت في الحلل فهي مائتي حلة

وتجدر الإشارة ان دية القتل الخطأ من الابل مخففة بالاتفاق، لانها تجب خمسة،

وتلزم على العاقلة وتؤجل ثلاث سنوات وتغلظ.¹ عند الشافعية والحنابلة لأحد الأسباب

التالية:

- حدوث القتل في بيت الله الحرام

- حدوث القتل في الأشهر الحرام (محرم، رجب، ذو القعدة، ذو الحجة)

- إذا كان المقتول ذا رحم بالنسبة لقاتله " امه، أخته،...إلخ"

وتخفف دية القتل الخطأ من ثلاثة اوجه وذلك بوجوبها على العاقلة وتؤدي مؤجلة في

ثلاثة سنين ومخمسته².

فتخفف من جهة التحمل: ويكون إما باعتبار الجاني: وإما باعتبار العاقلة أو باعتبار

بيت المال، أما الأول فلا يكون إلا تغليظا في القتل العمد، وتخفف من جهة وقت الأداء:

فقد اجمع أهل العلم على ان الدية في القتل الخطأ، وشبه العمد تؤخذ في ثلاث سنين في

1- وتغلظ الدية بأن تصبح مثله: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه أو مربعة، ومقدارها

خمس وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون

جذعة راجع وهبة الزحيلي المرجع السابق ص303.

2- نولي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي- دراسة حالة حوادث المرور-

مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- كلية العلوم النسائية

والاجتماعية، 1435-1436هـ (2014-2015) ص34.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

كل سنة تلت الدية إلا ما استثناه المالكية في قتل الأب ابنه إن كانت الدية موجودة دفعها حالا، والا كانت مؤجلة¹ واستدلوا على ذلك بمايلي:

جعل عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهما دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولم يعلم من الصحابة مخالف².

وتخففت الدية من ناحية أسنان الإبل. فقد انفق الأئمة الأربعة على ان دية القتل الخطأ خمسة، كما اتفقوا على أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة لكنهم اختلفوا في العشرين الباقية على رأيين:

الرأي الأول: العشرين الباقية من الابل هي بنت مخاض وهذا رأي الحنفية و الحنابلة.
الرأي الثاني: العشرون الباقية من الابل هي بنت لبون وهي الرأي للمالكية والشافعية وإذا قلنا أن الدية تخفف من ثلاثة أوجه، فإنها تغلظ بسبب أمر يقتضي ذلك بحسب نوع القتل وزمان وقوعه ومكان وقوعه كذلك اي ان تكون في الأشهر الحرم وباعتبار الأشخاص الرحم المحرم.

الكفارة: بالاضافة إلى وجوب الدية في القتل الخطأ، تجب عليه ايضاً الكفارة استناداً لقوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " .

فالكفارة لغة: هي ما كفر به من صدقة او صوم او نحو ذلك

اصطلاحاً: وردت تعريفات متعددة للكفارة منها:

-هي ما كفر به من صدقة أو صوم ونحوهما، سمي بذلك لأنه يكفر الذنب وستره ككفارة اليمين³.

- هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والاطعام وغير ذلك¹

1- نوبلي ياسين - المرجع السابق ص38.

2- نوبلي ياسين - المرجع السابق ص38.

3- نوبلي ياسين، المرجع السابق ص42.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

وقد اختلف الفقهاء في حالات وجوب الكفارة، وحالات سقوطها حسب التالي:

1) حالات تتعلق بالمقتول:

أ. المقتول ذمي: في هذه المسألة للفقهاء آراء:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والمالكية في قول الشافعية والحنابلة يرون وجوب الكفارة

غن كان المقتول ذمياً، وقائله مسلماً واستدلوا بأدلة من القرآن و القياس و المعقول:

- فمن القرآن: قوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " ².

- من القياس: إن المسلم غذا قتل ظلماً تجب بقتله الكفارة، فكذلك الذمي آدمي إذا

قتل ظلماً تجب بقتله الكفارة.

الرأي الثاني: يرى ان الكفارة مستحبة، وهو رأي المالكية في الراجح ³.

الرأي الثالث: يرى أن الكفارة غير واجبة: وهو رأي الحنابلة وابن حزم واستدلوا لرأيهم بقول

الله "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا

فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " ⁴.

ب. المقتول عمدا: يرى أغلبية الفقهاء علم وجوب الكفارة عند قتل العبد الحنفية

والشافعية والحنابلة"

1-نوبلي ياسين، المرجع السابق. ص42.

الآية 92 من سورة النساء. ²

3- مالك بن أنس المدونة الكبرى ج6. ص400.

1_ الآية 92 من سورة النساء. ⁴

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

بينما يرى جانب آخر من الفقه وجوب الكفارة في قتل العبد لو صية الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يحتضر إذ قال " الصلاة وما ملكت أيمانكم"¹ حتى انه صار يقول ذلك بتكلف فكاد لسانه ألا يبينها " رأي المالكية"².

(2) حالات تتعلق بالقاتل:

أ- القاتل صبي أو مجنون:

لا خلاف في وجوب الكفارة على البالغ العاقل، ولكن اختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي والمجنون إذ قتلا إلى رأيين:

الرأي الأول: الحنفية: قالوا بعدم وجوب الكفارة على الصبي لأنه لم يبلغ سن التكليف وعلى المجنون لأنه خرج عن التكليف واستدلوا بدليلين من السنة والمعقول:

- فمن السنة: ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال: " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "

- ومن المعقول: وهو ان الكفارة عبادة، وهما ليس من أهل العبادة، لأنهما غير مكلفين فلا تجب عليهما.

الرأي الثاني: الجمهور. يرون بوجوب الكفارة على الصبي والمجنون واستدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن والمعقول وهي:

من القرآن الكريم: قال تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا " تلزم الكفارة وذلك لعموم الآية، ولو كان القاتل كافرا أو فنا، أو صغيرا، أو مجنونا¹.

¹ أبو عبد الله الحاكم : المستدرك على الصحيحين، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 ، 1422، كتاب المغازي والسرايا، رقم الحديث 4413، ج 3، ص 21.

2- علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني العدوي، ت. الشيخ محمد البقاعي، دط، دار الفكر، بيروت 1414هـ / 1994م، ج 4. ص 58.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

ب- **القاتل كافر:** اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا كان مسلماً، تجب عليه الكفارة

لكنهم اختلفوا إذا كان القاتل ذمياً إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم وجوب الكفارة عليه - وهو رأي الحنفية و المالكية في قول واستدلوا

لرايهم بالمعقول، لأن الكفارة تطهر من الذنوب، وتدفع العذاب يوم القيامة ولأن الكفار

غير مخاطبين بالشرائع من حيث هي عبادات والكفارة عبادة ولا تجب عليهم.

الرأي الثاني: يرون وجوبها على الكافر، وهو رأي المالكية في قول ثان، والشافعية

والحنابلة واستدلوا بأدلة من القرآن والمعقول وهي:

- من القرآن: قال تعالى: " **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا** " حيث لم تفرق الآية بين قاتل مؤمن

وقاتل كافر، فأى قاتل خطأ تجب عليه الكفارة²

- من المعقول: وهذا من عدة اوجه:³

الوجه الأول: ان الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم كالدية.

الوجه الثاني: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل، فتجب في ماله.

الوجه الثالث: أن الذمي ملتزم بموجب عقد ألزمه بأحكام الاعلام ومنها الكفارة وتلزمه.

1- صونية بن طيبة المرجع السابق ص98.

2- يحي العمراني - البيان في مذهب الشافعي ط1، دار المنهاج بيروت، لبنان 1421هـ / 2000م،

ج11 ص622.

3- نوبلي ياسين. أحكام القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي -دراسة حالة حوادث المرور -

المرجع السابق ص46.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

ج-القاتل بالتسبب: يرى الجمهور وجوب الكفارة عليه، لأنه قتل خطأ ويرى الحنفية انها لا تجب عليه مطلقا، ويكتفي بالدية لأنه لم يباشر القتل، وازاد الشافعية و الحنابلة سقوط الكفارة في الحالات التالية¹.

- قتل المرأة او الصبي الحربيين.
- قتل الباغي لانه مهدر الدم.
- قتل المرتد.
- قتل الزاني المحصن.
- قتل مقتص منه من طرف المستحق له، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

ثانيا: العقوبة البديلة

تتمثل في عقوبة وحيدة وهي الصيام². إذ لا يلجأها الجاني إلا عندما لا يجدر فيه يحررها لقوله تعالى: " فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " ³

ومعنى لم يجد أي أن الجاني لا يجد رقبة في ملكه فائضة عن حاجته، أو لم يجد ثمنها زائدا عن كفايته⁴.

ومدة الصيام شهران متتابعان، فإن كان متفرقا لا يجزى به، وحساب المدة يكون بالأهلة.

1- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط1. دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت 1996 ص340.

2- بن طيبة صونية، المرجع السابق ص99.

³ الآية 92 من سورة النساء.

4- وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص697.

ثالثاً: العقوبة التبعية

وتتمثل في:

1- الحرمان من الميراث: والأصل فيها قوله (صلى الله عليه وسلم) " ولا يرث القاتل شيئاً".

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ليس للقاتل من الميراث شيء".

ومما يلاحظ أن النص لم يرد تحديد النوع القتل بالضبط الذي يحرم من الميراث واختلف الفقهاء في هذه المسألة.¹

المطلب الثاني : عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي

أولاً: عقوبة القتل الخطأ البسيطة

تنص المادة 288 من قانون العقوبات جزائري على "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج".

إذن فهذا النوع من الخطأ هو الذي لا يقترن بأي ظرف مشدد، وتكون عقوبته من ستة أشهر على ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج وقد خصها المشرع بجملة من الاحكام هي:

1- وضع لها حدا أدنى للحبس، وحدده بستة أشهر، بالرغم من أن الحد الأدنى العام أقل من ستة اشهر، غرض المشرع من ذلك منع القاضي من الهبوط عن هذا الحد، لأن لجريمة القتل جسامتها رغم أنها خطأ.

2- ووضع لها حدا أقصى للحبس وهو ثلاث سنوات، وهو اقل من الحد الأقصى العام المحدد بخمسة سنوات، وقد راعى المشرع في ذلك ان جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية.

3- وضع لها حدا أدنى للغرامة وحد أقصى.

4- جمع المشرع الجزائري بين العقوبتين " الحبس و الغرامة" مما يعني وجوب الحكم بالغرامة و الحبس معا في جريمة القتل الخطأ¹.

1 المشرع المصري حدد فقط الحد الأقصى للحبس (ستة أشهر) و الحد الأقصى للغرامة (200 جنية) وأقر بتطبيق العقوبتين معا، أو بتطبيق إحدهما دون الأخرى، حسب السلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: جريمة القتل الخطأ المشددة

تنص المادة 290 قانون عقوبات جزائري " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر، او حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه، وذلك بالفرار او بتغيير حالة الأماكن او بأي طريقة اخرى "

إذن فجريمة القتل الخطأ تشدد حسب التشريع الجزائري بتوفر إحدى الطرفين:

1- حالة السكر: يتحقق هذا الشرط المشدد إذا وجد الجاني في حالة سكر، ومثاله أن يقود لسائق السيارة وهو في حالة سكر، فيقتل شخصا، فالمشرع يشدد في العقاب لأن الخطأ جسيم، ولكي نطبق هذا الظرف المشدد يجب توافر شرطين هما:

أ. لا بد أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر بإختياره دون ان يكون هناك إكراه أو قهر فإذا تناول الخمر قهرا، ولا يتحقق الظرف المشدد، وقد تنتفي مسؤوليته باعتبار انه لم يتناولها باختياره.

ب. ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى إلى الوفاة، ويهدف المشرع من تشديد العقوبة هو القضاء على أخطر أسباب حوادث المرور التي تؤدي إلى كثير من حالات الوفاة.

2- حالة محاولة الجاني الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن ان تقع عليه، وذلك بالفرار او تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة اخرى:

فقد نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المدانين اذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر أو حاول التهرب

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه، وذلك بالفرار أو أي طريقة أخرى"

مثال ذلك: ان يقوم سائق السيارة الذي ارتكب القتل غير العمدي بمحو آثار الفرامل حتى يوهم رجال الشرطة كذلك على سرعته التي كان يسير بها، أو أن مغادرته لمكان الحادث كان تهرباً من المسؤولية المدنية أو الجزائية.

ويكفي لتوفر ظرف الفرار أو لا يتوقف الفاعل المتسبب في القتل أو الجرح غير العمدي اثناء الحادث، ولا يعفيه من التشديد ان يتوقف بعد الحادث لمدة ويقدم نفسه الى رجال الأمن¹.

وعلة التشديد في كلا الطرفين حساسة الخطأ، لكن بالرجوع إلى القوانين الأخرى كالقانون المصري واللبناني، نجد انهما أضاف على هذين الطرفين ظروف تشديد أخرى².

1- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاط، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009، ص110.

2- صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص82.

المبحث الثاني : المقارنة بينهما وأهم تطبيقات القتل الخطأ

المطلب الأول : المقارنة بين أحكام وعقوبات جريمة القتل الخطأ في القانون والشريعة

مما شك فيه أنه توجد مماثلة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فالشريعة الإسلامية لا تماثل القانون الوضعي ولا تساويه، بل ولا يصح أن تقاس به .

ومن يتبين لنا شدة الفرق والتباين بين الشريعة الإسلامية والتي هي من الله وبين القانون الوضعي والذي هو من وضع البشر .

ونتناول هذه الوجوه من حيث الأصل والمصدر وطبيعة الوجود في الفرع الأول ومن حيث تخفيف الأحكام والعقوبات وتشديدها في الفرع الثاني، ومن حيث أحكام وعقوبات القتل التبعية، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الفرع الثالث .

أولاً: من حيث الأصل والمصدر وطبيعة الوجود

من حيث الأصل : فالجماعة هي التي تضع القانون وتصيغه على حساب عاداتها وتقاليدها وتاريخها، تلونه وفق رؤيتها ومنهجها، وبما أن القانون يتلون بتلون واضعيه وعاداتهم وتقاليدهم، فالجماعة هي التي تقود القانون وليس هو القائد لها . (1)

¹ علي حسين محمد جمال، الجرائم المهددة لعصمة الدماء في القانون الجرائم والعقوبات اليمني، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والأصول جامعة، ملابيا ماليزيا، 2009، ص220.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

وهذا هو الأصل في القانون من يوم وجوده، إلا أن هذا الأصل قد تغير في الوقت الحالي، إذ أصلح القانون هو الذي ينظم الجماعة في الغالب .

أما الشريعة الإسلامية، فهي سبب من صنع الجماعة، وإنما هي من صن الله الذي أتقن كل شيء خلقه، ومن هنا نجد أن الشريعة جاءت كاملة لا يشوبها نقص، وهي في كل الأحوال ترمي إلى تكوين الجماعة، ومراعاة مصالحها، وتوجيهها دائماً للتقدم والتطور .

(1)

من حيث المصدر: فحيث أن الشريعة من عند الله، أما القانون فهو من صنع البشر

- ثم فالقانون عرضة للتغيير والتبديل، وفق يتغير ويتبدل في الواقع العملي، أما الشريعة الإسلامية فإنها من عند الله سبحانه وتعالى، فإنها تتمثل فيها قدرة الخالق سبحانه، وكماله وعدله، وما يصلح حالهم، وبناء عليه فإن أحكامه لا تتبدل ولا تتغير . (2)

- **من حيث طبيعة الوجود:** فالقانون الوضعي تصنعه الجماعة لتنظيم شؤونها وشد حاجاتها، وهذه القواعد غالباً ما تصاغ وفق أمزجة، وبالتالي فقواعده قد تكون في مستوى الجماعة خلال فترة، ولكنها مختلفة عنها بعده، وذلك لأن القوانين لا تتغير بسرعة الجماعة.

أما الشريعة الإسلامية فقواعدها وضعها الله سبحانه تعالى على سبيل الدوام، فهي قواعد لا تقبل التغيير ولا التبديل، كما أن الله أودع فيها عنصر الثبات وعنصر المرونة والتطور في آن واحد . (3)

¹ علي حسين محمد جمال، المرجع السابق 220.

² علي حسين محمد جمال، المرجع السابق 218.

³ علي حسين محمد جمال، المرجع السابق، ص 215.

ثانياً: من حيث تخفيف الأحكام والعقوبات أو تشديدها

فقد ورد في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الوضعي عدة ظروف قد تشدد فيها الأحكام والعقوبات، أو قد يتم التخفيف فيها، وفيما يلي توضيح للظروف التي تخفف فيها الأحكام في الشريعة والعقوبات في القانون الوضعي، ثم الظروف التي تشدد فيها .

فمن حيث تخفيف أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية: فقد ورد التخفيف في الدية فقط وذلك من ثلاثي أوجه إذ تجب على العاقلة، مؤجلة إلى ثلاثة سنين، ومخمسة .

أ- وجوبها على العاقلة

ب- التخفيف من جهة وقت الأداء : فقد أجمع أهل العلم أن الدية في القتل الخطأ وشبه العمد تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية .⁽¹⁾

ت- تخفيف الدية من ناحية أسنان الإبل : فإذا كانت الدية من الإبل فهي خمسة ، عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقه وعشرون جذعة .

- أما من ناحية تخفيف عقوبة القتل في القانون الوضعي : فلم ينص المشرع الجزائري عن ظروف تخفيف عقوبة القتل غير العمدي ، ولكنه اكتفى بذكر العقوبة البسيطة وذلك من خلال نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري ، بحيث وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس هو ستة أشهر ، والحد الأقصى هو ثلاث سنوات أما الغرامة فقد حددها المشرع بحد أقصى يتمثل في 1000 دج ولا يزيد عن 20.000 دج والقاضي يمكنه أن يحكم بالحبس وحده أو بالغرامة دون الحبس.⁽²⁾

- أما من حيث التشديد أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فمن حيث التشديد أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية : فقد نصت عن

¹ بهاء الدين عبد الرحمان المقدسي، العدة في شرح العمد، ج2، ص240.

² بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 109.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

ظروف تشديد لأحكام القتل الخطأ في الدية دون غيرها من الأحكام، والتخطيط هو التشديد في أمر الدية وزيادتها بسبب أم يقتضي ذلك، وتكون الزيادة في الكمية أو الكيفية من نوع الأسنان، وعدم التأجيل أو التجنيم والتفرد بتحمل المسؤولية .

- أما سبب تغليظ الدية في القتل الخطأ هو زمان الجريمة ومكانها، أي أن نكون في الأشهر الحرم، أو مكان الحرم وباعتبار الأشخاص الحرم المحرم مع أن الأصل في دية القتل الخطأ التخفي، لكن نخلط هذه الدية في بعض الحالات لتصلح كدية القتل العمد أو القتل شبه العمد، وتلتقي هذه الحالات كلها في صفة واحدة وهي انتهاك قدسية الأماكن المحركة والأشهر المحرمة والمحارم من الأشخاص، وهذه الحرمات تستوجب المزيد من العناية والاحتياط احتراماً لها .

- أما من حيث تشديد عقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي فقد نص المشرع على ظروف تشدد فيها عقوبة القتل الغير عمد وهي :

- إذا وجد الجاني في حالة سكر : بحيث ينبغي أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر باختياره، وأن يكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي والإدراك نتيجة السكر وبين ارتكاب الخطأ الذي تسبب في وفاة المجني عليه .

- فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدني و او الجنائية، إذا ما حاول الجاني الفرار عند ارتكابه لجريمة أو حاول تغيير الحالة في مكان وقوع الجريمة. (1)

¹ حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006ص118.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

ثالثاً: من حيث أحكام وعقوبات القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي :

- فمن ناحية أحكام القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية : فقد خصت الشريعة الإسلامية للقتل الخطأ أحكام تبعية وهي :

1) الحرمان من الميراث : والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم "ولا يرث القاتل شيئاً"¹، ولد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا النص، فهذا النص لم يرد تحديداً النوع القتل بالضبط الذي يحرم من الميراث واختلف الفقهاء في هذه المسألة .

- المالكية : عند الإمام مالك القاتل خطأ لا يحرم من إرث من قتله إلا الدية ، فلا يرث منها شيئاً ، أما القاتل عمداً فلا يرث مطلقاً ، إذا كان القاتل عمداً صبياً أو مجنوناً ، فهناك جانب من الفقه المالكي وهو الراجح في المذهب يرى عدم جواز الميراث لهم .

- الحنفية : يرون ان القاتل يحرم من الميراث مهما كان نوع القتل بشرط أن يكون القتل مباشرة إلا بالتسبيب ، وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، فإذا كان القاتل مجنوناً أو صبياً يرث

- الشافعية : البعض منهم فرق بين : إن كان القتل مضموناً (دون حق) يحرم القاتل من الميراث مهما كان نوع القتل ، وغان كان القتل غير مضمون فلا يحرم القاتل من الميراث . والبعض الآخر فرق بين : إن كان الغرض من القتل تعجيل الميراث فيحرم القاتل ل، وإن كان الجاني لم يقصد الاستعجال ، فلا يحرم من الميراث .

¹ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: عبيد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ، باب كفارة القتل، رقم3124، ج3، ص263.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

والبعض الآخر يرى حرمان القاتل من الميراث ، مهما كان نوع القتل وهو الأرجح في المذهب.

- الحنابلة فرقوا بين :

أ- إن كان القتل مضمونا يحرم القاتل من الميراث مهما كان نوع القتل .

ب- وإن كان غير مضمون ، فلا يحرم القاتل من الميراث .

(2) الحرمان من الوصية : فالحرمان من الوصية هي من العقوبات التبعية، والأصل

فيها هو قوله (صلى الله عليه وسلم) " ليس للقاتل من الميراث شيء " ¹.

وقد اختلف الفقهاء في حرمان الجاني من الوصية، وقل إمام من الأئمة الأربعة

سرى أن من يحرم من الميراث يحرم أيضا من الوصية غير ان الإمام أبا حنيفة يرى أن

الوصية تصح متى أجازها الورثة، لكن أبو يوسف يرى أنه لا تصح ولو أجازها الورثة،

لأن المانع هو القتل لا مصلحة الورثة . (2)

أما الإمام الشافعي فيرى أن الموصى له يستحق الوصية ولو كان القتل تعديا، لأن

الوصية عقد تملك فهي أقرب للهبه منه للميراث. (3)

أما من حيث عقوبات القتل الخطأ التبعية في القانون الوضعي فل يخص المشرع جرائم

القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة، ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة، (4)

المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات .

¹ أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، ت:حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، رقم الحديث 1233، ج6، ص 123.

² عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص188.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص315.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص 91.

المطلب الثاني : أهم تطبيقات القتل الخطأ

أولاً: أخطاء الأطباء وقيام المسؤولية عنها

فمسؤولية الطبيب في المجال القانوني تعتبر ذات مسؤولية، تميزها عن أنواع المسؤوليات الأخرى، ذلك أن أعمال الطبيب تستلزم بطبيعتها المساس بجسم المريض لمعالجته، وقد يؤدي أحياناً إلى وفاة المريض، والطبيب تقوم مسؤوليته متى تثبت تعمدته قتل مريضه، فما الحكم على كل عمل يقوم به الطبيب إذا ما أدى إلى قتل المريض خطأً؟

1- في الشريعة الإسلامية

فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن الخطأ نوعان :

خطأ في التقدير : وهو خطأ الطبيب في التشخيص "إذ يشخص المرض ويكتب الدواء ضالماً أن فيه الشفاء، فيتبين أن المرض غير ما تم تشخيصه، وأن الدواء غير ما وصف"⁽¹⁾

خطأ في الفعل : وهو أن يجرح الطبيب للعلاج، فيؤدي الجرح إلى تلف الجسم .

ومن المتفق عليه فقهاء وقضاءاً مسؤولية الطبيب عن خطئه مهما كانت درجته، بينما يختلف الفقه مسؤولية الطبيب عن خطئه الفني .

أما القضاء فقد كان له رأي واضح في هذا، ويتمثل في إدانة الطبيب عن خطئه ولو كان فنياً غير أنه في البداية كان يفرق بين خطئه الفني الجسيم، "ويتحمل عنه الطبيب

¹ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 108.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

المسؤولية " ، وخطئه الفني البسيط "لا يتحمل عنه الطبيب المسؤولية" ثم اتجهت الأحكام الحديثة إلى عقاب القاضي ولو على خطئه البسيط . (1)

-**أما في الشريعة** : فكما أشرنا سابقا على عدم مسؤولية الطبيب عنه لكن بشروط ، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا في عدم ضمان خطأ الطبيب في التقدير ، فقد اختلفوا في تبرير ذلك :

الأحناف : يبررون ذلك بان فعل الطبيب مباح . (2)

الجمهور : يعفون الطبيب لأنه قام بواجبه ، ولكنه أخطأ مثل المجتهد الذي إن أخطأ ينال أجرا . (3)

- وأما الخطأ في الفعل فقد أجمع الفقه على عدم مسؤولية الطبيب عنه مبررين ذلك بـ "الأحناف : فنظره الحنفية اتجهت إلى القياس يستوجب الضمان ، لكن يستحسن عندهم عدم الضمان ولكن بشروط:

- أن يبذل الطبيب الجهد اللازم، ولا يكون الضرر ناتجا عن إهماله .
 - أن يكون الطبيب مأذونا بالتطبيق.
- الجمهور : يرون أن الأصل عدم الضمان ، لأن الطبيب مأذون به ، والإذن يسقط المان ، بشرط يتحرز الطبيب ويتخذ كل الاحتياطات .

2- في القانون الوضعي

الخطأ الطبي قانونا ينقسم إلى قسمين :

¹ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 184-185.

² صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 111.

³ صونية بن طيبة المرجع السابق، ص 111.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

أ- خطأ مادي : وهو كل خطأ يرتكبه الطبيب خارج مهنة الطب⁽¹⁾ مخالفاً بذلك

الالتزامات التي تفرض على الناس كافة باعتباره واحد منهم ومن أمثلته:

- إجراء الطبيب للعملية وهو سكران أو مشلول اليد ، أو إجرائها بوسيلة غير معقمة .
- نسيان الطبيب شيئاً ما في جوف المريض كضمادة .
- امتناع الطبيب الحكومي عن علاج المريض دون مبرر .
- تجربة طرق علاجية جديدة دون علم المريض .

ب- خطأ فني : وهو كل خطأ يرتكبه الطبيب متعلق بمهنته ومن أمثلته :

خطأ الطبيب في التخدير ، خطأ الطبيب في التشخيص .

ثانياً : الخطأ في حوادث المرور

فقد أثبتت الدراسات والإحصائيات⁽²⁾ أن أغلب جرائم القتل تسببها حوادث المرور والقانون

الوضعي واجه أخطاء حوادث المرور بتقدير العديد من الأحكام التنظيمية من جملتها :

- القيادة دون رخصة تشكل في حد ذاتها جريمة مستقلة .
- لا يجوز أن تزيد سرعة السيارة عن حد معين في ظروف معينة .
- لا تمنح رخصة القيادة لشخص لم يبلغ 18 سنة كاملة .

كل هذه الأحكام وغيرها تشكل جريمة تستوجب العقاب بمجرد مخالفتها /ولم لم يترتب عنها أي ضرر للغير .

وقد عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة ،وعبر عنها بجناية القائد والسائق وتتمثل أساساً في كل ضرر ينجم عن قيادة دابة ،سواء أكان القائد راكباً أو راجلاً ،وسواء تمثل فعل الدابة

¹صونية بن طيبة ،المرجع السابق، المرجع السابق،ص107.

² معوض عبد التواب، المرجع السابق،ص175.

جريمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

في الحكم (1) أو الصدم أو الخبط. (2) ومن الملاحظ أن أحكام القانون الوضعي فيما يتعلق بحوادث المرور، تختلف عن أحكام الشريعة الإسلامية تمام، لأن كل منهما يعالج وسيلة تنقل تختلف طبيعتها عن الأخرى لكنهما عموماً يهدفان إلى غاية واحدة وهي التخفيف من حوادث المرور.

وإن كان المشرع الجزائري قد تطرق لمسألة الأضرار الناتجة عن الحيوانات عموماً دون تخصيص للحيوانات المستعملة للتنقل، فحمل صاحبها المسؤولية المدنية على الخطأ المفترض والمسؤولية الجنائية، متى ثبت خطأ شخصي منه تسبب في قتل شخص معين فإن الشريعة الإسلامية وهي تعالج الأمر هنا، قد عالجت على أساس أن الحيوان المقصود، هو المستعمل للتنقل، لذلك حملت قائدها أو سائقها المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ متى تسبب في قتل شخص آخر بواسطتها.

وإذا كان القانون الوضعي قد تفتن إلى أن السبب الرئيسي في حوادث المرور هو الجانب السلوكي، فإن الشريعة الإسلامية قد أشارت إلى ذلك منذ أزمنة، حيث قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حقا للطريق فقد روي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه مر على جماعة يجلسون على الطريق فقال: "إياكم و الجلوس على الطرقات" فقالوا: "ومالنا بـج منا يا رسول الله" فقال: "فإن أتيتم للمجالس فأعطوا الطريق حقه" فقالوا: "وما حق الطريق يا رسول الله" فقال: "غض البصر وكف الأذى ومنع العوائق"³.

¹ الكدم يعني عض الدابة للغير بمقدمة أسنانها.

² الصدم هو الوقوع، أما الخبط فهو الضرب .

³ أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 132) برقم (2465) (م س) .

ثالثاً: الأخطاء في أعمال البناء والهدم

فإن من أهم المحالات التي تثار فيها مسألة قيام المسؤولية عن جريمة القتل الخطأ، هي مجال المسؤولية عن أعمال البناء والهدم.

ففي القانون الوضعي : أخطاء البناء والهدم هي كل الأعمال المتعلقة بالعمران، سواء تلك المتعلقة بالبناء من حيث تصميمه والمواد المحددة قانوناً لإقامته وترميمه وصيانته أو هدمه من حيث انهياره وتداعيه بسبب معين.

فتؤدي هاته الأخطاء إلى قيام المسؤولية الجنائية، من نتج عنها وفاة أحد الأشخاص ومن أمثلتها:

- عدم ترميم المنزل وصيانته، رغم العلم بوجود خلل فيه.
- إعطاء الأمر بإنقاص الاسمنت عند البناء .
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند القيا بأعمال الصيانة .

وفي الشريعة الإسلامية يعبر عنه بجناية الحفر وجناية الحائط يقصد بهما الآتي :

1-جناية الحافرة : هي جناية كل من يقوم بالحفر في مكان معين لغرض ما ، عادة ما يكون بناء بئر.

2-جناية الحائط: وهي تشمل كل أحوال سقوط البناء .

والقاعدة لقيام المسؤولية الجنائية عن أخطاء البناء والهدم في القانون الوضعي هي الخطأ الشخصي، أي أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ المشترك في البناء والهدم وبين وفاة المجني عليه، والأشخاص المشتركون في البناء والهدم هم : المالك والمقاول والمهندسين والعامل.

جرمة القتل الخطأ بين الشريعة والقانون

أما الشريعة الإسلامية ، فقد كانت لها نظرة أكثر شمولية لتعالج مواضيع مختلفة قد يقوم فيها الجاني بالحفر وهي :

1_ الحفر في مكان ليس ملكا لأحد ويختلف الامر بين:

_ ان يكون الحفر في غير الطريق العام ، أي في مكان مهجور ، فلا مسؤولية على الحافر

_ ان كان الحفر في الطريق العام ، فان وقع احدهم ومات قامت مسؤولية الحافر عن

جرمة القتل الخطأ هذا ان مات بسبب الوقوع .

2_ الحفر في الملك العام :ويختلف الامر بين :

_ ان كان الحفر في ملك غيره دون اذنه،فهنا تقوم مسؤولية ان وقع احدهم في البئر

ومات.

_ ان كان الحفر في ملكه فانه لا يضمن .

هذاعن جناية الحافر اما عن جناية الحائط المائل ونحو مما يحدثه الرجل في الطريق

،أي سقوط البناء والجدران،فتقوم عنه المسؤولية متى تسبب في قتل احد الأشخاص حسب

الأحوال التالية:

_ حالة ما اذا كان السقوط بسبب خلل أصلي في البناء

_ حالة ما اذا كان السقوط بسبب طارئ في البناء .

و**مخالصة**:تأسيسا على ما تقدم نلاحظ ان القانون الوضعي ،ورغم تطور وسائل البناء

ورغم وضوح المسؤولية عن الخطأ الناجم عن هذه الأعمال ،الا انه لم يتمكن من تحقيق

النتائج الدقيقة في اثبات وقيام المسؤولية من كل جزئياتها.

في حين نجد الشريعة فصلت الامر بشكل يدعو للاعجاب ،لذلك حقا تبقى الشريعة

توصف بوصف الشمولية

خاتمة :

على ضوء دراستنا السابقة لموضوع القتل الخطأ بين الشريعة والقانون، وإن كنا قد بذلنا فيه جهداً إلا أنه ليس بالكثير مقارنة لما يحتاجه هذا البحث .

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج نستعرضها في النقاط التالية:

1-القتل الخطأ عرفه فقهاء الشريعة بأنه: " هو ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله

" أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً عاماً، وإنما اكتفى بتعداد صور الخطأ المكونة للجنحة، وتتمثل في الرعونة، وعدم الاحتياط، وعدم الانتباه، والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة .

2-أنه إذا كان الظاهر إجتماع القانون الوضعي والشريعة الإسلامية حول كليات

جريمة القتل الخطأ إلا أن التباين يبدو بينهما وبشكل واضح في الجزئيات، فالقانون يصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الارادية، أما الشريعة أو الفقه الإسلامي يرى أنها قد تكون إرادية في شكلٍ وتكون لا إرادية في شكلٍ آخر ، لتقسم الخطأ بماء على ذلك إلى خطأ محض وخطأ يجري مجرى الخطأ .

وبالتالي يكون القانون قد أغفل هذا الجانب رغم أهميته وتكون الشريعة الإسلامية أكثر شمولية، ومسايرة لجميع ظروف ارتكاب الخطأ وأشكاله.

3-إذا كان القانون الوضعي يرى إدماج هذه الجريمة ضمن جرائم الايذاء غير

العمدى بالرغم من أن نتيجتها الموت، فإن الشريعة الإسلامية قد أدرجتها ضمن جرائم الاعتداء على النفس أي جرائم القتل، لتكون نظرتها أيضاً أكثر دقة وصواباً.

4-بالنسبة لتطبيقات جريمة القتل الخطأ، نجد أن القانون الوضعي كانت معالجته لها

ضيقة، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية رغم معالجتها لهاته المسائل منذ أربعة

عشر قرنا إلا أنها كانت أكثر تدقيقا ووقوفا عند أصغر الجزئيات لتكون بذلك أكثر شمولية.

5- بالنسبة للعقوبة نجد أنها وحدها كفيلا لوصف الشريعة الإسلامية بوصف السمو ، إذ أن العقوبة التي قررتها للقائل الخطأ عقوبة تتناسب تناسبا طرديا مع شخص الفاعل باعتباره مخطئا، ومع ظروف الجريمة باعتبارها قتلا خطأ ، فالعقوبة الأصلية للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي الدية ، أما في القانون الوضعي فهي الحبس والغرامة ، أما العقوبة التبعية للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي الحرمان من الميراث وكذا من الوصية ، أما في القانون الجزائري فلم يخص المشرع جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة ومن ثم تطبق المادة 9 من قانون العقوبات .

وتسقط العقوبة في الشريعة الإسلامية بعفو أولياء القتيل، أما في القانون الوضعي فتعتبر حق عام، ولا يجوز إسقاطه أو التنازل عنه بعفو من أولياء المجني عليه .

وتتشدد عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية إذا وقع القتل في الأشهر الحرم أو في مكان الحرم أو على الرحم المحرم، أما الظروف التي نص عليها المشرع الجزائري لكي تشدد عقوبة القتل غير العمد هما:

- إذا وجد الجاني وهو في حالة سكر .
- فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية.

ورود التخفيف في عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية في الدية، اما في القانون الجزائري لم ينص المشرع عن ظروف تخفيف عقوبة القتل غير العمدي، ولكن اكتفى بذكر العقوبة البسيطة (العادية).

وأخيرا نسال الله عزوجل أن نكون قد وفقنا ، فان اصبنا فمن الله وحده، وان اخطانا فمن
انفسنا ،ومن الشيطان وما توفيقنا إلا بالله ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الكتب الفقهية:

- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: عجم المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ.
- أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.
- أحمد فتحي دهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي. ط2. دار الشروق العربي: بيروت 1984 .
- محمد بن اسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ،
- محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ
- أبو عبد الله الحاكم : المستدرک على الصحيحين، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 .
- بهاء الدين عبد الرحمان المقدسي، العدة في شرح العمدة.
- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ط1. دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت 1996 .
- عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1981 .

- علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني العدوي، ت. الشيخ محمد البقاعي، دط، دار الفكر، بيروت 1414هـ / 1994 .
- علي بن أحمد بن مكوم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني العدوي، د.ط، دار الفكر بيروت .
- فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1، المكتبة الكبرى الأميرية، مصر 1315هـ .
- مالك بن أنس المدونة الكبرى .
- محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع. د.ط ، المطبعة الخيرية مصر 132هـ.
- منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن الإقناع ط1 وزارة العدل. المملكة العربية السعودية 2008 .
- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج6، ط3، دار الفكر، دمشق.
- يحيى العمراني- البيان في مذهب الشافعي ط1، دار المنهاج بيروت، لبنان 1421هـ / 2000م .

ثالثاً: الكتب القانونية:

- إيمان حسن علي شرتيح، تقدير تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص .
- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأشخاص"،الدار الجامعية.
- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،المجلد الخامس، ط2، دار العلم للجميع، بيروت.
- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري

- سليمان بارش: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة الجزائر ، 1986 .
- شيخ لحسين مذكرات في القانون الجزائري الخاص .
- صونية بن طيبة ،القتل الخطأ بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة دار الهدى عين مليلة - الجزائر ،ط،2010 .
- عبد الخلق النووي،جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،منشورات المكتبة العصرية ،صيدا،بيروت .
- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول (الجريمة) ، ط1996م ديوان المطبوعات الجزائرية. الجزائر .
- لحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص.
- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط3 ، 1986 منشأة المعارف الاسكندرية .
- منصور رحمانى :الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم،عنابة 2006.
- قانون العقوبات الجزائري 2009.
- القانون المدني 2007.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- علي حسين محمد جمال ، الجرائم المهددة لعصاة الدماء في القانون الجرائم والعقوبات اليمني، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الطكتوراه في الشريعة الإسلامية ،قسم الفقه وتالأصول جامعة ،ملايا،ماليزيا، 2009.
- مصطفى أشرف مصطفى الكوني،الخطأ الطبي وآثاره في الشريعة ،الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطني،كلية الدراسات العليا،نابلس،فلسطين،2009.

- نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي- دراسة حالة
حوادث المرور- مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه
لخضر- الوادي- كلية العلوم النسانية والاجتماعية، 1435- 1436هـ (2014-
2015) .

فهرس الموضوعات

مقدّمة :..... أ

الفصل الأول

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ وأساس المسؤولية فيها

المطلب الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ..... 2

المطلب الثاني : أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ..... 4

المبحث الثاني : أركان وصور جريمة القتل الخطأ وتمييزها عن جرائم القتل الأخرى

المطلب الأول : أركان القتل الخطأ وصوره في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية 7

المطلب الثاني : تمييز جريمة القتل عن جرائم القتل الأخرى..... 22

الفصل الثاني

المبحث الأول : عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي

..... 2

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة..... 7

المبحث الثاني: المقارنة بينهما وتطبيقات القتل الخطأ

المطلب الأول : المقارنة بين أحكام وعقوبات جريمة القتل الخطأ في القانون والشريعة

..... 40

المطلب الثاني : أهم تطبيقات القتل الخطأ..... 46

خاتمة :..... 53

قائمة المصادر والمراجع :..... 56

